

قرار جمهوري رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٣ م
بتعديل القرار الجمهوري رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٣ م
بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الشؤون القانونية^[*]
رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١ م بشأن الخدمة المدنية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٣ م بشأن اللائحة
التنظيمية لوزارة الشؤون القانونية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣ م بتشكيل
الحكومة وتسمية أعضائها.
وبناءً على عرض وزير الشؤون القانونية.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ق ر ر

مادة (١) يُعدل القرار الجمهوري رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٣ م الخاص
باللائحة التنظيمية لوزارة الشؤون القانونية على النحو التالي:-
أ- تنشأ إدارة عامة للاتفاقيات والمعاهدات والعقود تتبع قطاع
الإفتاء والتشريع وتختص بما يلي :-

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٥) لسنة ٢٠٠٣ م.

- ١- الإشتراك في إعداد ومراجعة مشاريع العقود والإتفاقيات التي تكون الدولة أو إحدى الجهات الحكومية طرفاً فيها وذلك بالتنسيق مع تلك الجهات.
 - ٢- دراسة المعاهدات والإتفاقيات النافذة والتنسيق مع الجهات المعنية للوفاء بالإلتزامات القانونية التي تفرضها تلك المعاهدات أو الإتفاقيات.
 - ٣- تحديد أداة المصادقة على الإتفاقيات أو المعاهدات التي يتم التوقيع عليها وإعداد أداة المصادقة وحفظ تلك الإتفاقيات أو المعاهدات مما يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.
 - ٤- مراجعة عقود تأسيس الشركات المساهمة وأنظمتها الأساسية قبل صدور القرار بتراخيصها.
 - ٥- المشاركة مع الجهات المعنية في إعداد وصياغة العقود والإتفاقيات المحلية النمطية والتي تخص كل جهة على حده والتي تتجاوز قيمتها حدود الصلاحيات المخولة للوزير أو رئيس الجهة وفقاً لأحكام قانون قضايا الدولة والقوانين النافذة.
 - ٦- أية مهام أخرى تكلف بها.
- ب- تنقل الإدارة العامة للإصدار والتوثيق من قطاع الإفتاء والتشريع الى قطاع الجريدة الرسمية والبحوث والرقابة القانونية.

مادة (٢) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١١ / جماد ثاني / ١٤٢٤ هـ

الموافق ٩ / أغسطس / ٢٠٠٣ م

د. رشاد أحمد الرصاص عبد القادر باجمال علي عبد الله صالح
وزير الشؤون القانونية رئيس مجلس الوزراء رئيس الجمهورية